

# إشراف

**معهد تدريب ضباط الصف والأفراد**

**مدير معهد تدريب ضباط الصف والأفراد**

العميد / نواف سالم الدعسان

**مساعد مدير معهد تدريب ضباط الصف**

**والأفراد**

العميد / ثامر عوض العنزي

## إعداد

**رئيس قسم دورات الترقية**

الرائد / أحمد عشوي ناهس العنزي

## تنفيذ

الدكتور / أحمد فتح الله بوسكينة

الدكتور / أحمد عبد المجيد عبد ربه

## تعليمات خاصة لمنتسبي الدورة

- ١- عدم إحضار أجهزة الاتصال .
- ٢- عدم استخدام أجهده الاتصال في تصوير الطلبة أو منشآت داخل الأكاديمية .
- ٣- الحضور في تمام الساعة المحددة
- ٤- الحضور باللباس العسكري .
- ٥- إحضار الهوية العسكرية وقت الاختبار.
- ٦- الالتزام بالقيافة العسكرية ( الشعر + اللحية ) حسب الهوية العسكرية
- ٧- الدخول للأكاديمية من البوابة المحددة من قبل المشرفين على الدورة .
- ٨- الالتزام بالضبط والربط العسكري واحترام الرتب العسكرية
- ٩- يمنع التدخين منعاً باتاً
- ١٠- على المتدرب وضع السدار يحمل الاسم الثلاثي دون وضع الألقاب أو اسم العائلة
- ١١- يمنع منعاً باتاً على المتدرب الكلام والالتفات أو إحضار جهاز الهاتف النقال داخل قاعة الاختبار ، وإذا غش المتدرب أو حاول الغش تطبق عليه أحكام اللانحة- المادة (١٠٧) وهي " تلغى الدورة عن المتدرب مع توقيع عقوبة انضباطية ولا يجوز لحاقه بدورة تدريبية مماثلة قبل مضي عام على تاريخ الالتحاق " .
- ١٢- عدم الجلوس في مكاتب الإدارة أو التجول في الأكاديمية أو في ساحات معهد تدريب ضباط الصف والأفراد .
- ١٣- يمنع محادثة أي طالب من طلبة الأجهزة العلمية للأكاديمية (كلية الشرطة - معهد تدريب ضباط الصف - مدرسة الشرطة) .
- ١٤- بناء على المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية يجوز للمتدرب ان يتقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة عدا أيام العطلات بطلب إلى مدير الجهاز التعليمي أو التدريبي للتأكد من صحة رصد الدرجات التي حصل عليها.
- ١٥- إذا تغيب المتدرب عن الامتحان في مقرر أو أكثر يجري معه تحقيق ، فإذا تبين ان غيابه بدون عذريقبله المدير العام فإنه يعد راسب .
- ١٦- الحرص على الحضور وعدم الغياب مهما كانت الأسباب .
- ١٨- لا تعتمد التقارير الطبية غير المعتمدة من عيادة الأكاديمية وقسم دورات الترقية .

رئيس قسم دورات الترقية

الرائد / احمد عشوي ناهس العنزي

الإدارة العامة للتدريب  
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد  
قسم دورات الترقية

مذكرة

نظام قوة الشرطة

## أولا الأسئلة المفالية :

س ١ : ما هو دور ووظيفة الشرطة ؟

تتولى الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما وقع منها وإجراء التحقيقات والتحريات التي تكلف بها من جهات الاختصاص محل ذلك في حدود القانون

س ٢ : ما هي المدة المحددة قانوناً كحد أدنى للترقية الى رتبة رقيب من رتبة عريف وهل يجوز تخفيضها ؟

المدة المحددة للترقية من رتبة عريف إلى رتبة رقيب هي قضاء ثلاث سنوات على الأقل برتبة عريف ويجوز تخفيض تلك المدة بقرار من وزير الداخلية في حالة الحرب

س ٣ : ماذا يقصد بصحيفة أحوال ضباط الصف والأفراد والخفراء ؟

يقصد بها صحيفة الأحوال التي يثبت بها آراء رؤسائهم حسب التسلسل ، وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية أو تأديبية او ما يصدر عليهم من أحكام نهائية

س ٤ : أذكر الرتب العسكرية للضباط القادة حسب التسلسل العسكري ؟

رتب الضباط القادة حسب التسلسل العسكري هي

١- راند      ٢- مقدم      ٣- عقيد

س ٥ : أذكر خمس من أنواع الإجازات التي يجوز منحها لأعضاء قوة الشرطة ؟

١- الإجازة الدورية      ٢- الإجازة المرضية  
٣- الإجازة الإدارية      ٤- إجازة الحج  
٥- الإجازة الطارئة

س٦: ما هي مدة الإجازة الدورية المستحقة لكل من الشرطي وضابط الصف والخفير ومتى تستحق ؟

يستحق كل منهم إجازة لمدة (٤٠) يوم سنوياً فإذا بلغ الخمسين استحق (٤٥) يوماً وهي تستحق اعتباراً من يوم التعيين ولا يجوز منحها قبل مرور (١٠) شهر من بداية الخدمة

س٧: ما هي الإجازة الإدارية ؟

هي إجازة يجوز منحها لعضو قوة الشرطة بمرتب كامل أو منخفض أو بدون راتب زيادة على إجازته الدورية لمدة أو لمدد لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة

س٨: هل يجوز إبقاء رجل الشرطة بالخدمة بعد انتهاء خدمته لتسليم ما في عهده ؟

يجوز ذلك بقرار من وكيل الوزارة مدة لا تتجاوز شهراً ويجوز مدها مدة أخرى لا تتجاوز شهرين وتصرف عن تلك المدة مكافأة شهرية تعادل ما كان يحصل عليه شهرياً أثناء الخدمة

س٩: ما هو حكم القانون من انقطاع عضو قوة الشرطة عن عمله أو عدم العودة إليه بعد انتهاء إجازته مباشرة ؟

يحرم من راتبه مدة غيابه مع عدم الإخلال بمسائلته تأديبياً أو عسكرياً

س١٠: أذكر أنواع العقوبات الانضباطية التي يجوز توقيعها على ضباط الصف والأفراد والخبراء ؟

١- التنبيه  
٢- التأنيب  
٣- الحجز  
٤- الخصم  
٥- الحبس

ثانيا- ضع علامة ( √ ) امام العبارة الصحيحة وعلامة (X) امام العبارة غير الصحيحة  
مع نصويب الخطأ حال وجوده

- ١- تعدد بمرسوم العقوبات الانضباطية التي يجوز توقيعها على اعضاء قوة الشرطة (✓)
- ٢- يجوز منح رجل قوة الشرطة تعويضاً عن الأضرار التي نصيب أمواله أثناء الخدمة أو بسببها (✓)
- ٣- يجوز بقرار من وزير الداخلية مد خدمة ضابط الصف والفرد والخفير مدة او مدد لا يجاوز بها خمسة وستون عاما وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد (✓)
- ٤- لا تجوز استقالة رجل قوة الشرطة أثناء التحقيق معه (✓)
- ٥- يجوز بقرار من وزير الداخلية استدعاء رجال الشرطة من الاحتياط في حالة الحرب والأحكام العرفية والطوارئ (✓)
- ٦- إذا حكم على رجل الشرطة بعقوبة جنائية أو في جريمة مخره بالشرف أو الأمانة يسرح من الخدمة (✓)
- ٧- الاستقالة هي الطلب الذي يتقدم به عضو قوة الشرطة معبراً فيه عن رغبته في ترك وظيفته بصفة نهائية (✓)
- ٨- يرقى العريف إلى رتبة الرقيب إذا أمضى (٣) سنوات على الأقل واجتاز الدورة التدريبية (✓)
- ٩- يصرف لرجل قوة الشرطة في أجازته المرضية والإدارية والطارئة وفي إجازة الحج كامل راتبه وبدلاته (✓)
- ١٠- يوضح قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب عن الخدمة فرارا (✓)
- ١١- يستحق رجل الشرطة المعار الاحتفاظ برصيد أجازته الدورية كاملاً (X)  
(عبارة خاطئة) حيث يخصم من رصيد أجازته ما حصل عليه من إجازة بالجهة المعار إليها
- ١٢- لا يجوز لرجل قوة الشرطة في حالة المرض الاستفادة برصيد أجازته الدورية (X)  
(عبارة خاطئة) حيث يجوز له الاحتفاظ بها
- ١٣- لا يمكن احتساب مده الغياب من رصيد الإجازات الدورية (X)  
(عبارة خاطئة) حيث يجوز لوكيل الوزارة أن يقرر حساب مده غيابه من رصيد الإجازات الدورية إذا كان غيابه بعذر مقبول

- ١٤- النقل المكاني هو نقل عضو قوة الشرطة الى خارج وزارة الداخلية (خطأ)  
(عبارة خاطئة) ذلك هو مفهوم النقل الخارجي وليس النقل المكاني وهو النقل من مكان أو إدارة داخل الوزارة إلى إدارة أخرى بالوزارة أيضا
- ١٥- يمكن لأعضاء قوة الشرطة تقديم تظلمات او طلبات جماعية (X)  
(عبارة خاطئة) حيث يعتبر ذلك مخالفة انضباطية تستوجب توقيع عقوبة انضباطية
- ١٦- تسقط المخالفة الانضباطية بمرور ستة اشهر من تاريخ ارتكابها ما لم تنقطع المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة (X)  
(عبارة خاطئة) لأنها تسقط بمرور سنة ما لم تنقطع المدة بأحد الإجراءات السابقة
- ١٧- الحبس مدة (٤٠) يوماً هو الحد الأقصى الذي يمكن توقيعه من وكيل الوزارة على ضباط الصف والأفراد والخبراء (X)  
(عبارة خاطئة) إذ يمكن توقيع عقوبة الحبس عليه حتى (٥٥) يوماً
- ١٨- يكون التسريح من الخدمة للمصالح العام بالنسبة لضباط الصف والأفراد والخبراء بقرار من الوكيل المساعد (X)  
(عبارة خاطئة) فهو يكون بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة
- ١٩- لا يجوز لصاحب الطلب المقدم التظلم من رفض طلبه إلى رئيسه الأعلى (X)  
(عبارة خاطئة) يجوز له ذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه
- ٢٠- يجوز لعضو قوة الشرطة الاشتغال الفعلي بالتجارة (X)  
(عبارة خاطئة) فذلك يعد من المحظورات الوظيفية المعاقب عليها

### ثالثاً - اختر الإجابة المناسبة من بين الأقواس :

- ١- إذا حكم على عضو قوة الشرطة بعقوبة تستوجب إنهاء خدمته (سويت مستحقته حتى تاريخ الحكم النهائي عليه - حتى تاريخ إنهاء خدمته - حتى تاريخ إعلانه بالحكم )
- ٢- يعد ملف خدمة يلحق به ملف سرى ( لكل ضابط صف - لكل فرد - لكل ضابط )
- ٣- تتم الترقية في حدود (الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية - الرتب الأعلى التي تم ترقيتها - الحاصلون على المؤهل المطلوب للترقية )
- ٤- المدة التي يمضيها رجل قوة الشرطة كبعثة دراسية او مهمة رسمية ( تدخل في حساب التقاعد - تدخل في استحقاق العلاوة والترقية ويحصل عنها عند استقطاع التقاعد كل ما سبق )
- ٥- نقل الموظف من وضع وظيفي أدنى إلى وضع وظيفي أعلى ( الترقية - الندب - الإعارة )
- ٦- المبلغ الذي يحصل عليه عضو قوة الشرطة دورياً نظير عمله والذي يشمل البدلات وغيرها ( البديل - الراتب - العلاوة )
- ٧- حالة قد يجوز فيها عدم صرف الرتب كاملاً (الانقطاع عن العمل - الوقف عن العمل - الإحالة الى المحاكمة )
- ٨- مبلغ من المال مضاف الى الراتب بصورة استثنائية تقديراً لجهود عضو قوة الشرطة (علاوة دورية - علاوة اجتماعية - علاوة تشجيعية )
- ٩- من حالات عدم استحقاق الإجازة الدورية لعضو قوة الشرطة (المدة التي يقضيها في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو اعارة - المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم قضائي - كل ما سبق )
- ١٠- تكون الإجازة الادارية لعضو قوة الشرطة بنصف راتب (إذا أمضى في الخدمة أكثر من (٣) سنوات و اقل من (٥) سنوات - إذا أمضى أكثر من (٧) سنوات - إذا أمضى (٥) سنوات )



١١- تحدد شروط البعثات والمنح الدراسية

(في نظام قوة الشرطة - في قانون الخدمة المدنية - بلائحة البعثات والمنح الدراسية)

١٢- تلغى العقوبات الانضباطية الموقعة على عضو قوة الشرطة

(بانقضاء (٣) سنوات من توقيعها - بانقضاء (٤) سنوات - بانقضاء (٥) سنوات)

١٣- فقد الجنسية الكويتية يؤدي الى

(انتهاء خدمة عضو قوة الشرطة - الإحالة إلى التقاعد - التسريح من الخدمة)

١٤- من أسباب الاستقالة الضمنية

(انقطاع عضو قوة الشرطة عن العمل (١٠) أيام متصلة - (١٥) يوماً متصلة - (٥) أيام متصلة)

١٥- من الواجبات الوظيفية لعضو قوة الشرطة

(الولاء للوطن ولأمير البلاد المفدى - الترقية- الإجازات)

١٦- من الحقوق الوظيفية لعضو قوة الشرطة

(الحق في الإجازة - الحق في الانتخابات - الحق في الترشح لعضوية مجلس الأمة)

١٧- تشمل الحقوق المالية لعضو قوة الشرطة

(الحق في المرتب والعلاوات - الحق في المعاش أو المكافأة - كل ما سبق)

١٨- تكليف عضو قوة الشرطة بمباشرة أعباء وظيفة أخرى بصفة مؤقتة

(النقل - الندب - الإعارة)

١٩- يجوز الترقية من رتبة شرطي حتى رتبة رقيب أول بعد قضاء مدة لا تقل عن

(ثلاث سنوات في كل رتبة - أربع سنوات في كل رتبة - خمس سنوات في كل رتبة)

٢٠- لا يجوز لعضو قوة الشرطة الانقطاع عن عمله إلا

(في حدود الإجازات القانونية المصرح بها - بإذن الرئيس المباشر - بعد إخطار رئاسته)

الإدارة العامة للتدريب  
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد  
قسم دورات الترقية

## مذكرة

العلاقات العامة

وفن التعامل مع الجمهور

## أولاً :- الاسئلة المقالية.

### ١- عرف العلاقات العامة في الشرطة :-

هي إعلام واقناع موجه إلى الجمهور برسالة وأهداف الشرطة لكسب رأي عام مؤيد لها

### ٢- ماهي أهم أهداف العلاقات العامة لوزارة الداخلية

أ - معرفة الاتجاهات الحقيقية للرأي العام اتجاه نشاط وزارة الداخلية

ب- أعلام الرأي العام برسالة الشرطة لكسب ثقة وتعاون الجمهور

### ٢- أذكر بعض الامثلة للجمهور الخاص لوزارة الداخلية

اعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد      ب- رجال الاعلام

ج- رجال القضاء والنيابة العامة      د- طلاب الجامعات والمدارس

هـ - ( الدبلوماسيين )

### ٤- ماهي أهم اسباب الصورة السلبية للشرطة لدى الجمهور .

أ - عدم الكفاءة في القيام بالعمل      ب- التعالي      ج- السلبية

د - بطء اداء الخدمة      هـ- اهمال شكوى واحتياجات الجمهور

### ٥- أذكر أهم اسباب الاهتمام بالعلاقات العامة .

اتساع نشاط الوزارة      ب - زيادة وعي الجمهور      ج- تطور وسائل الاتصال بالجمهور

### ٦ - أذكر اهم اسباب أهم صفات رجال الشرطة

حسن المظهر ب- قوة الشخصية      ج- القدرة علي اتخاذ القرار

د- حسن التعامل مع الجمهور      هـ - البعد عن الهجوم      و- الثبات الانفعالي

ذ- الانضباط      س - قوة الذاكرة

**٧- اذكر أربعة من أهم واجبات رجال العلاقات العامة**

اجادة فن التعامل ب - القدرة علي الكتابة ج اللباقة واجادة الحديث د - القدرة علي القيام بالبحوث د - القدرة علي كسب الثقة و - القدرة علي تحليل الشخصية

**٨- اذكر أربعة أهم احتياجات الإدارة العامة للاعلام الامني**

رصد وتحليل اتجاهات الرأي العام

توثيق الصلة مع الجمهور

طبع الملتكات والكتب الإعلامية

توجيه وارشاد الجمهور

رفع الروح المعنوية للعاملين بالوزارة

تنفيذ السياسة الاعلامية

**٩- ماهي اهم عناصر توازن شخصية رجال الشرطة**

ب- التوازن الجسماني

التوازن المعنوي

د- التوازن الاجتماعي

ج- التوازن الاقتصادي

**١٠ - ماهي اهم النتائج المترتبة علي توازن شخصية رجل الشرطة**

النزاهة ب حسن المظهر ج- ضبط النفس د- الشجاعة هـ- العدالة

ثانياً : ضع علامة (✓) امام العبارة الصحيحة وعلامة « امام العبارة غير الصحيحة لكل من العبارات الاتية مع تصويب الخطأ حال وجوده .

يشمل الجمهور الخارجي لوزارة الداخلية العاملين بالوزارة («

(عبارة خاطئة ) ذلك ان العاملين بالوزارة هم من الجمهور الداخلي

١- يعتبر رجال القضاء من الجمهور الخاص لوزارة الداخلية (✓)

٢- من مظاهر توازن شخصية رجل الشرطة عدم اهتمامه بالآخرين (X)

(عبارة خاطئة ) لأن الاهتمام بالآخرين من مظاهر توازن واعتدال شخصية رجل الشرطة

٣- تهدف العلاقات العامة الى التأثير واقتناع الموجه للجمهور (✓)

٤- من ادوات فن التعامل مع الجمهور حسن استقبال الجمهور (✓)

٥- يعني انضباط رجل الشرطة عدم الاتصال بالجمهور (X)

(عبارة خاطئة ) لا يتعارض الانضباط مع الاتصال بالجمهور بوسيلة اتصال مناسبة .

٦- لا يؤثر حسن اختيار وسيلة الاتصال على نجاح التعامل مع الجمهور (X)

(عبارة خاطئة ) لأن نجاح الاتصال لا يتوقف على الوسيلة الملائمة للاتصال بالجمهور

٧- تعطى كفاءة أجهزة وزارة الداخلية انطباقاً حسناً لدى الجمهور (✓)

٨- لا تهتم العلاقات العامة بتحسين العلاقة بين الرئيس والرؤس (X)

(عبارة خاطئة) لأنها تهتم بالعلاقة مع الجمهور الخارجي وكذلك مع الجمهور الداخلي وهم العاملين بالوزارة .

٩- يتميز رجل العلاقات العامة بالقدره على الشرح والاقناع (✓)

١٠- يحتاج الجمهور الواعي الى جهد كبير من رجل الشرطة للتعامل معه (X)

( عبارة خاطئة ) لانه لا يحتاج الى جهد كبير لوعية وثقافته

١١- يساعد انضباط رجل العلاقات العامة وحسن مظهره على كسب ثقة الجمهور (✓)

١٢- من واجبات الادارة العامة للأعلام الامني إمداد كشوف رواتب قوة الشرطة (X)

(عبارة خاطئة ) لايعد ذلك من ضمن اختصاصاتها وانما تختص بوجه عام بتحليل ورصد اتجاهات الرأي العام وارشاد المواطنين عن كيفية الحصول على الخدمات الامنية ورفع الروح المعنوية .

١٣- يؤدي اهتمام الوزارة برفع الروح المعنوية للجمهور الخارجي والجمهور الداخلي لها الى تعاون وتفاعل

الجمهور (✓)

١٤- لاترتبط العلاقات العامة بمراعاة العلاقات الانسانية (✓)

(عبارة خاطئة ) لانه ترتبط بها ، وتساعد العلاقات الانسانية الجيدة سواء مع الجمهور الخارجي او الداخلي الى رضاء الجمهور عن الاداء الامني ورفع الروح المعنوية للعاملين بالوزارة .

**ثالثاً : اختر الاجابات المناسبة من بين الاتواس لكل من العبارات الاتية .:**

١- **العلاقات العامة هي .**

( اعلام بنشاط الوزارة واخبارها - دعاية لوزارة الداخلية - جهد مخطط للأعلام والاقناع لكسب ثقة الجمهور )

٢- **من أسباب الاهتمام بالعلاقات العامة بوزارة الداخلية .**

( اتساع نشاط الوزارة - زيادة وعي الجمهور - كل ما سبق )

٣- **الجمهور الخارجي لوزارة الداخلية هو .**

( قوة الوزارة من العاملين بها - المتعاملين من الناس بوجه عام - بعض الفئات الخاصة )

٤- **يعتبر نشر الحقائق والأخبار للجمهور**

( دعاية - اعلام - إعلان )

٥- **الدعاية هي**

( جهود مخططة للإقناع بفكره او رأى - وظيفة تسويقية - نشر للحقائق )

٦- **تعتبر الادارة العامة للعلاقات والاعلام الامني بالوزارة**

( من الادارات الخدميه - من الادارات التوعوية - من الادارت المالية )

٧- **التوازن المعنوي لرجل الشرطة .**

( من عناصر توازن الشخصية - من عناصر الاتصال - من عناصر العمل الاداري )

٨- **طهارة المسلك وسلامة القصد لدى رجل الشرطة .**

( من نتائج الاتصال الجيد - من مظاهر توازن الشخصية - من عناصر الاتصال )

٩- **اختيار وسيلة الاتصال المناسبة .**

( من عناصر الاتصال - من مقومات الاتصال الناجح - من عناصر توازن الشخصية )

**١٠- توثيق الصلة مع المواطنين ومنتسبي وزارة الداخلية**

(من احتياجات الادارة العامة للعلاقات والاعلام الامنى - من اختصاصات القيادة العليا - من اختصاصات الرئيس المباشر )

**١١- التزام رجل الشرطة بالاداب والأخلاق الحميده .**

(من مظاهر التوازن المعنوي – من مظاهر التوازن الجسماني –من مظاهر التوازن الاقتصادي )

**١٢- تدل مقابلة الجمهور بايتماسه والاهتمام به علي**

( توازن شخصية رجل الشرطة – ضعف شخصية رجل الشرطة عدم الانضباط العسكري )

**١٣- من ادوات فن التعامل مع الجمهور**

( الحديث المتعالى مع الجمهور – الحديث الودى مع الجمهور – عدم التحدث المباشر الى الجمهور )

**١٤- يؤدي عدم سماع شكاوى الجمهور إلى**

( الثقة في جهاز الشرطة – عدم الرضا عن جهاز الشرطة – انضباط جهاز الشرطة )

**١٥- من عناصر الاتصال بالجمهور .**

( المرسل – المستقبل – المرسل والمستقبل معاً )



الإدارة العامة للتدريب  
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد  
قسم دورات الترقية

مذكرة

الثقافة القانونية

## أولاً : أسئلة مقالیه

### السؤال الاول : لصحة التفتيش التحقيقي شروط يجب توافرها بينها ؟

ج ١ : للتفتيش التحقيقي شروط يجب توافرها ليكون صحيحا وأهمها :

- أ - ان يكون التفتيش متعلقا بجريمة وقعت فعلا .
- ب - ان يكون هناك اتهام موجه للشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله
- ج - ان يكون الغرض من التفتيش هو ضبط اشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة .

د - الحصول على إذن بالتفتيش من السلطة المختصة ان لم تكن الجريمة مشهودة

هـ - ان يحضر المدعى عليه التفتيش أو من يكون وكيلاً عنه وان لم يوجد

يعين مصدر الأمر بالتفتيش من ينوب عنه .

### السؤال الثاني : بين من هو الجاني في جريمة التعذيب ومن هم المجني عليهم ؟

ج ٢ : جريمة التعذيب جريمة موظف عام فالجاني فيها هو الموظف العام أما المجني عليه

فهو احد ثلاثة وهم كل من :

- أ - المتهم يتم تعذيبه للاعتراف بارتكابه الجريمة .
- ب - الشاهد يتم تعذيبه ليشهد وفقا لما يريد من قام بتعذيبه .
- ج - الخبير يتم تعذيبه لكي يكتب قرار الخبرة وفقا لرغبة من قام بتعذيبه

### السؤال الثالث : أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة ( ٥٨ ) الحق بالقبض

#### للأشخاص العاديين في بعض الحالات بينها بالتفصيل المناسب ؟

ج ٣ : اجاز قانون الاجراءات في المادة ( ٥٨ ) للأشخاص العاديين حق القبض على

المجرمين في الحالات التالية :

- أ - اذا صدر له امر تكليف من السلطة القضائية أو سلطة التحقيق
- ب - اذا شاهد وقوع الجريمة .
- ج - اذا طلب القبض على الهارب بواسطة وسائل الإعلام كالتلفاز والراديو والصحف اليومية .

### السؤال الرابع : بين بالتفصيل المناسب التفتيش الوقائي ؟

ج ٤ : تنص المادة ( ٥١ ) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على ان " لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريده من الاسلحة وكل ما يحتمل ان يستعمله في المقاومة أو في ايداء نفسه أو غيره وان يضبط هذه الاشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الامر بالقبض . واذا عثر اثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على اشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في تحقيقها فعليه ان يضبطها ايضا ويسلمها ، واذا كان المقبوض عليها امرأة يجب ان تقوم بتفتيشها امرأة .

### السؤال الخامس : أجاز القانون تفتيش الأشخاص في أربع حالات اذكرها ؟

- ج ٥ : أجاز القانون تفتيش الأشخاص في أربع حالات هي :
- أ - وجود إذن بالتفتيش .
  - ب - التفتيش في حالة الجريمة المشهودة .
  - ج - تفتيش الأشخاص الموجودين في المسكن إذا وجدت قرائن قوية على حيازتهم شيئاً مما يجري التفتيش عنه.
  - د - التفتيش برضاء موافقة صاحب الشأن ويجب ان يكون بدون ضغط أو اكراه وصريحا وقبل البدء بالتفتيش .

### السؤال السادس : اشرح الركن المادي للجريمة وبين عناصره ؟

- ج ٦ : الركن المادي هو الفعل أو السلوك الإجرامي الذي نتيجته تقع الجريمة . وعناصره
- أ- السلوك : هو الفعل الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة .
  - ب- النتيجة : هو تحقق الهدف المنشود من السلوك
  - ج- رابطة السببية : هي تحقق النتيجة بسبب السلوك .

### السؤال السابع - بين بالتفصيل المناسب الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي

ج ٧ : يمتد الاختصاص المكاني لبعض مأموري الضبط القضائي إلى كل اقليم دولة الكويت مثل شرطة المباحث العامة بينما ينحصر اختصاص البعض الآخر في دائرة معينة مثل شرطة المخافر فلا يكون لهم القيام بأعمال الضبطية القضائية أو الندب للتحقيق الا اذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصهم ويمتد اختصاصهم خارج مناطقهم في حالة اذا كان المتهم يقيم في دائرة اختصاصهم أو تم القبض عليه في دائرة اختصاصهم

**السؤال الثامن :** قد لا يكون الغرض من دخول المسكن تفتيشه ولكنه إجراء تقتضيه حالات معينة. وضح تلك الحالات

ج ٨ : قد لا يكون الغرض من دخول المساكن تفتيشها ولكنه إجراء تقتضيه حالات

معينة هي :

أ- تنفيذًا للقبض : وهذا ما نصت عليه المادة ( ١/٥٠ ) إجراءات ، فلمن يقوم بتنفيذ القبض ان يدخل مسكن الشخص المطلوب للبحث عنه ، وله ان يدخل اي مسكن اخر لنفس الغرض اذا وجدت قرائن قوية على ان المطلوب اختبأ فيه ، ويجب ان يقتصر الدخول على البحث عن المطلوب وبعد الاستاذان من صاحب المسكن ، ويجب على صاحب المسكن ان يسمح بالدخول ويقدم التسهيلات المعقولة للشرطة .

ب- حالة الضرورة : كما في حالة الحريق والاستغاثة أو اي كارثة تستدعي سرعة النجدة لمصلحة المقيمين فيه بقصد حمايتهم .

ج - إذا استجد من في داخل المسكن بالشرطة .

**السؤال التاسع :** اكتب ما تعرفه عن الحصانة الإجرائية لعضو مجلس الأمة ؟

ج ٩ : استنادا لنص المادة ( ١١١ ) من الدستور على هذه الحصانة ، فلا يجوز اثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود ان تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو اي اجراء جزائي اخر الا بأذن المجلس

**السؤال العاشر :** بين بالتفصيل المناسب عناصر المسؤولية الجنائية ؟

ج ١٠ : حرية الإرادة هي أساس المسؤولية الجنائية وتتألف من عنصرين ،

أ - التمييز أو الإدراك : التمييز أو الإدراك يعني مقدرة الجاني على أن يكون عالما بعدم مشروعية الفعل ،

ب- حرية الاختيار : حرية الاختيار فتعني تمتع الشخص بإرادة حرة ، تجعله قادر على

اختيار السلوك الذي يراه مناسباً .

ضع علامة (✓) صح أمام العبارات الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ لكل مما يأتي :

- ١ - يسمح قانون البيئة بالتدخين في الأماكن المخصصة لذلك (✓)
- ٢ - المياه الجوفية والسطحية ثروة وطنية لا يجوز استغلالها ولا يجوز حفر آبار دون إذن مسبق (✓)
- ٣ - للأمير حق بالعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفصها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون. (✓)
- ٤ - يعاقب وفقا لقانون الجرائم الالكترونية كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في سرقة ال (✓)
- ٥ - جرم قانون الجرائم الالكترونية من استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لتهديد أو ابتزاز شخص (✓)
- ٦ - يعاقب وفقا لقانون الجرائم الالكترونية كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في سرقة الأ (✓)
- ٧ - المياه الجوفية والسطحية ثروة وطنية لا يجوز استغلالها ولا يجوز حفر آبار دون إذن مسبق (✓)
- ٨ - التفتيش هو إجراء تقوم به سلطة مختصة للبحث عن ادلة جريمة وقعت في مكان يتمتع بالحرمة (✓)
- ٩ - الدعوى الجزائية هي الدعوى التي يباشرها من أصابه ضرر بفعل الآخرين مطالبا بتعويض مادي (X)
- \* هي الدعوى التي تباشرها سلطة التحقيق باسم المجتمع ضد من يرتكب جريمة وموضوعها طلب معاقبة الجاني .
- ١٠ - الجرائم السلبية هي الفعل الذي يأتيه الجاني بمخالفة نص من نصوص القانون (X)
- \* هي امتناع الشخص عن القيام بعمل معين يتطلب القانون القيام به
- ١١ - لا يحق للأفراد العاديين القبض في حالة مشاهدتهم وقوع الجريمة
- \* يحق للأفراد العاديين القبض على المجرم في حالة مشاهدتهم وقوع الجريمة .

١٢- لقد جرم قانون الجرائم الالكترونية الإساءة إلى علاقة الكويت بالدول الأخرى (✓)

١٣- الخطأ البسيط هو توقع نتيجة السلوك الخاطئ الذي سبب ضرر للغير (X)

# الخطأ البسيط هو عدم توقع النتيجة .

١٤- الإكراه المادي هو القوة الخارجية المادية التي تصدر من إنسان ضد آخر لا يستطيع دفعها

أو ردها. (✓)

١٥- إذا وقعت السرقة ليلا تعد سرقة بسيطة (X)

# تكون السرقة مشددة إذا وقعت ليلا .

١٦- الراشي هو الموظف العام أو من في حكمه (X)

# - المرشني هو من يجب ان يكون موظفا عاما أو من في حكمه .

١٧- تعتبر الغرامة عقوبة تبعية (X)

# الغرامة عقوبة أصلية وليست تبعية .

١٨- الرعونة تعني سوء التقدير والطيش في المسائل الفنية (✓)

١٩- جرائم الجرح هي التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة

أو إحدى هاتين العقوبتين (✓)

٢٠- يجوز تنفيذ حكم الإعدام بدون تصديق سمو الأمير عليه (X)

\* لا يجوز تنفيذ حكم الانعدام بدون تصديق الأمير عليه

ثالثا : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي :

س ١ - لتفتيش الرسائل بالاطلاع عليها يجوز ان يقوم به :

أ - ضباط الشرطة ب- كل منتسبي الشرطة ج - المحقق فقط ولا يجوز لغيره

س ٢ - كل من أخفى شخص مخطوف وهو عالم انه مخطوف يعاقب :

أ - عقوبة مخففة ب- يعاقب نفس عقوبة الخاطف ج - عقوبة مشددة

س ٣ - هي الجريمة التي يقع فيها الفعل المادي في وقت محدد وتنتهي الجريمة بوقوعه

أ - الجريمة الوقتية ب- الجريمة السلبية ج- الجريمة الايجابية

س ٤ - الشخص الذي يحاول قتل آخر بسلاح فير صالح للاستعمال فلا تتحقق النتيجة تسمى

أ - الجريمة الموقوفة ب- تسمى الجريمة الخائبة ج- تسمى الجريمة المستحيلة

س ٥ - تكون العقوبة الاعدام في جريمة القتل العمد إذا :

أ - اذا وقع بسلاح ناري ب- اذا وقع باله حادة ج - اذا اقترن بسبق الاصرار والترصد

س ٦ - هي البدا بتنفيذ الفعل لارتكاب الجريمة لكن الجريمة لا تتم لسبب لا دخل لإرادة

الجاني فيه :

أ - الشروع ب- الجريمة الخائبة ج- الجريمة المستحيلة

س ٧ - هو مجموعة من القواعد التشريعية التي تحدد ما يعد جريمة وتقرر العقوبات

اللازمة لها .

أ - قانون الإجراءات ب- قانون الجزاء ج - قانون المدني

س ٨ - سوء التقدير أو الطيش صورة من صور الخطأ وتسمى

أ - الرعونة ب- الإهمال ج- عدم الانتباه

س ٩ - كل من خطف شخصا بالقوة أو التهديد أو الحيلة بتصد قتله أو هتك مرضه يعاقب

أ - بالحبس المخفف ب - بالإعدام ج- الغرامة

١٠ - يجوز دخول المسكن بدون اذن من السلطة وفي غير حالة الجريمة المشهودة :

( أ ) إذا استتجد من في المنزل بالشرطة

( ب ) دخول المنازل مباح نهارا

ج - دخول المنازل مباح ليلا .

س ١١ - إذا اقترن القتل العمد بظرف معين تكون العقوبة مخففة

١ - القتل بالسلاح الناري ب - القتل بالسم ج - تخفف العقوبة في جرائم الشرف

س ١٢ - كل من واقع انثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب :

أ - بالحبس المؤقت ب - الإعدام ج - الغرامة

س ١٣ - هي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والأرامة

أو إحدى هاتين العقوبتين .

ج - الجنح

ب - المخالفات

أ - الجنايات

س ١٤ - التفتيش القانوني ( التحقيقي ) لا يجوز إجراؤه إلا

أ - بعد وقوع الجريمة ب - قبل وقوع الجريمة ج - قبل أو بعد ارتكاب الجريمة

س ١٥ : يقدم الطلب لمجلس الأمة لرفع الحصانة من عضو المجلس فتعتبر الحصانة مرفوعة

عنه إذا لم يرد المجلس على الطلب خلال :

ج خلال ثلاثة شهور

ب - خلال شهري

أ - شهر

س ١٦ : الحصانة الدبلوماسية يتمتع بها :

ج ( الدبلوماسي )

ب ( الدبلوماسي وزوجته )

أ ( الدبلوماسي فقط )

وجميع أفراد أسرته .

س ١٧ : يعفى من العقاب إذا ابلغ عن الرشوة قبل اكتشافها من قبل السلطة :

ج - الوسيط

ب - الراشي والوسيط

أ - المرتشي



س ١٨ - التمييز أو الإدراك هو

أ - عدم قدرة الشخص على فهم طبيعة أفعاله      ب - عدم القدرة على توقع النتائج

ج - قدرة الشخص على فهم طبيعة أفعاله

س ١٩ : تقتصر الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة على :

أ - أعضاء المجلس وأسرهم      ٢- أعضاء المجلس فقط      ٣- ليس لهم حصانة

س ٢٠ - من موانع المسؤولية الجنائية :

أ - الجهل بالقانون      ب - الحالة العقلية غير الطبيعية      ج - كبر السن